

القوانين

يتم تحويل راس المال المستثمر بواسطة جلب العملة الصعبة القابلة للتحويل والمداخيل الناتجة عنه على الفور بعد موافقة البنك المركزي التونسي على المبالغ الزمع تحويلها .

الباب الثاني : شروط انجاز الاستثمارات السياحية

الفصل 5 - لا يمكن انجاز الاستثمارات السياحية الا بالمناطق السياحية المضبوطة يمتنى امر .

الا انه يمكن انجاز استثمارات سياحية خارج المناطق السياحية اذا ما كانت من شأنها المساهمة في تنويع واثراء المنتوج السياحي نتيجة لوضعها الجغرافي وطرق استغلالها وخاصيتها وخصائص منشأتها وخدماتها .

الفصل 6 - يجب على كل شخص او ذات معنوية يرغب في رصد استثمار سياحي لانشاء وحدة سياحية او القيام بتوسيع او تحويل او اعادة تهيئة لمشروع سياحي ان يطلب وتحصل مسبقا على موافقة الوزير المشرف على القطاع السياحي الذي يمكنه ان يفوض سلطته الى المدير العام للديوان القومي التونسي للسياحة .

وهذه الموافقة تتضمن موافقة مسبقة وموافقة نهائية .

الفصل 7 - تسلم الموافقة المسبقة للمستثمر بالاستناد الى ملف يتضمن خاصة المكان المخصص والبرنامج وهيئة التمويل المتظر تحقيقها .

يقع اشعار البائع ببيان او رفض الموافقة المسبقة في اجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تقديم الملف .

الفصل 8 - يجب على المتقى بالموافقة المسبقة وفي اجل اقصاه السنة ان يطلب الموافقة النهائية وذلك بان يقدم ملفا يتضمن خاصة الملف الفني الكامل للمشروع مصادق عليه من طرف الديوان القومي التونسي للسياحة والوثائق المثبتة لتوفر الاموال الذاتية والمدد المالي .

يقع اشعار البائع ببيان او رفض الموافقة النهائية في اجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ تقديم الملف .

الفصل 9 - يجب ان تبدأ اشغال انجاز المشروع اثر الاشعار بالموافقة النهائية وفي اجل اقصاه السنة بداية من تاريخ هذا الاشعار .

وفي صورة عدم انتلاق تلك الاشغال في اجل المحدد يقع الاتجاه اما الى تعدد هذا الاجل لمدة ستة اشهر لا تجدد الا مرة واحدة واما الى سحب الموافقة النهائية بعد اخذ رأي لجنة تجتمع بمقر الديوان القومي التونسي للسياحة .

الباب الثالث : شروط التحصيل على الامتيازات والضمانات

الفصل 10 - تتحصل الاستثمارات السياحية المتعلقة بانشاء وحدة سياحية او القيام بتوسيع او تحويل او اعادة تهيئة او تجديد معدات التجهيز لمشروع سياحي والتي يطلب باعتمادها الانتفاع بالامتيازات وضمانات الدولة على مقرر استناد امتيازات يسلم من طرف الوزير المشرف على القطاع السياحي وذلك بعد اخذ رأي لجنة تجتمع بمقر الديوان القومي التونسي للسياحة .

تضييق تركيبة وطرق تنظيم وسير هذه اللجنة يمتنى امر .

الفصل 11 - لا يمكن ان تتنفع بالامتيازات والضمانات المنصوص عليها بهذه المجلة الا الاستثمارات التي يوفر باعتمادها حدا ادنى من الاموال الذاتية والمدد المالي يقع تحديدها بأمر .

الفصل 12 - يعوض مقرر استناد الامتيازات الموافقة النهائية المشار اليها بالفصل 6 من هذه المجلة ويسلم هذا المقرر حسب نفس الشروط المنصوص عليها بالنسبة للموافقة النهائية .

العنوان الثاني : الامتيازات المنوحة للاستثمارات السياحية

الباب الاول : امتيازات مشتركة

الفصل 13 - تخول الموافقة المسبقة الانتفاع بالامتيازات التالية :

(ا) الخيار تفاضلي على الارض الموجودة بمنطقة سياحية .

(ب) التسجيل بالاداء القار للواثق المتعلقة بحداث المؤسسة وكذلك بالنسبة للواثق المتعلقة بالزيادات في راس المال الاصلي او اثباتها والتغييرات

قانون عدد 21 لسنة 1990 مؤرخ في 19 مارس 1990 يتعلق باصدار مجلة الاستثمارات السياحية (1) .

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الاول - جمعت النصوص المنصوصة فيما يلي المتعلقة بشجع استثمارات السياحية تحت اسم «مجلة الاستثمارات السياحية» .

الفصل 2 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذه المجلة وخاصة القانون عدد 85 لسنة 1986 المؤرخ في 1 سبتمبر 1986 المتعلقة بشجع استثمارات السياحية .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 19 مارس 1990

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية :

مذكرة مجلس النواب موافقت بجلسته المنعقدة بتاريخ 13 مارس 1990 .

مجلة الاستثمارات السياحية

العنوان الاول : احكام عامة

الباب الاول : مبادئ عامة

الفصل الاول - تضبط هاته المجلة الشروط والامتيازات والضمانات المتعلقة بالاستثمارات الزمع انجزها بالبلاد التونسية في القطاع السياحي .

الفصل 2 - ان الشروط والامتيازات والضمانات المنصوص عليها بهذا القانون تخص الاستثمارات السياحية المنجزة من طرف باعتن توينسي او اجانب مقمين او غير مقمين او بالمشاركة والتحوصلة على الموافقة او على مقرر استناد امتيازات ضيقا لاحكام هاته المجلة .

الفصل 3 - تعتبر استثمارات سياحية الاستثمارات المنجزة في الانشطة التالية :

- الابياء

- التنشيط

- النقل السياحي .

يقصد بالابياء كل نشاط يرمي الى استقبال السواح لدھم بخدمات الابياء .

يقصد بالتنشيط كل نشاط يرمي الى استقبال السواح لدھم بخدمات اكل وشرب ، او ان تتنظم لهم نشاطات ترقيفية ذات صبغة فنية او رياضية او ثقافية او نشاطات لها علاقة بالتسليمة .

يقصد بالنقل السياحي كل نشاط يمارس بصفة قارة ويهيد الى ضمائن نقل السواح في اطار تنقلات او جولات او رحلات برا او بحرا او جوا او في اطار كراء سيارة بسائق او بدون سائق او كراء طائرة او مركب شراعي او مركب ذي حرك .

الفصل 4 - يمتلك غير المقدين الذين ينجزون استثمارات سياحية طبقا لاحكام هذه المجلة بضمون تحويل راس المال المرصود عن طريق جلب عملة صعبة قابلة للتحويل والمداخيل المنجزة عنه .

يشمل ضمائن التحويل لرأس المال المستثمر عن طريق جلب العملة الصعبة القابلة للتحويل العائدات الحقيقة والصادفة للاحالة او التصفية ولو كان هذا المبلغ يتجاوز راس المال المرصود في البداية .